

انما مال غيره كما يبيع دعواه لنفسه يعني ان دعواه لغيره لو كان له ان يبيع دعواه لغيره
لم يبيع وكذا اذا اقره لغيره ولو كان له ان يبيع دعواه لغيره لان المال الواحد لا يكون المستحق
صالحا واحدا

النسب ولدت بسبعة لا تكل من نصف سنة منذ جئت
فاذناه البائع فبأنه وهي ام ولده وبيع البيع وتيرة
المن والى اذناه المشتري مع عونه او بعدا وكذا لو
اوعاه بعد موت الامة وعقدها وبر حقه من الميراث العنوة
وكل الميراث الموت وقالوا حقه فيها ولو اوعاه بعد موته
او عقده روث ولو ولدت لاكثر من نصف سنة واقل من
سنتين ان صدقة المشتري فالحق كالاول والا فلا يبيع وان
لاكثر من سنتين لا يقع وعونه فان صدقة المشتري جئت
نسب وجعل على النكاح ولا يبر البيع ولا يقر بالولد وان يبيع
عبد او لغيره ثم اوعاه بعد بيعه مستبره صحته وعونه ورو
بيع مستبره وكذا لو كان له المشتري او كانت له اربعين
او اوج او زوجها ثم كانت الدعوة صحته ونقصت هذه
الميراثات ولو باء احد ثلوثيها ولدا عنه فاعقده مستبره
ثم اذنى البيع الا انه ثبت نسبا ويطلق عن المشتري
ومن يبره يبيح لوقال هو ابن زيد ثم قال هو ابن
وان جده زيد يبيح له وعند ما يبيع ان جده ولو كان في بدله
وذني فاذنى المسلم رقه والكافر يبيح له فهو من الكافر
ولو كان في بدله وحين فرغ اتمه ابزخر غير ما وزعت اتمه
ابنهما من غيره فهو ابناهما ولو استعملوا مشترا ثم استحققت

على اذناه المشتري فله نصيب في
وان اذناه المشتري فله نصيب في
وكل على النكاح او مستبره باسم
بينه لو كان المشتري علق الولد بالبيع
في حق الولد لا يبيح الامة لا يبيح
صحة براء ولو صحته وعونه في حق الولد يبيح
اعناه في المشتق بعد وقوعه لا يبيح الاطلاق
فلا يبيح الدعوة في حق الولد كما يبيح في حق
المشتري كما يبيح في حق الامة ايضا
بيع
او بعد موته ربه حقه وادامه حتى
البيع
يكون الا اتفاق كل طرف
تلق
لان هذا الاقرار مما لا يبيح ولا يفسخ به النسب
وذا لا يبيح براء المقتول الا بولي المشتري
اذا اقر ان البيع كان اشتق ما باعه كونه
البيع فانه لا يبيح ولا يفسخ فله نصيب في الميراث

ان اذناه ما وان استبره ولو كان
عبد الرثة في النهاية وروى
قالوا

قالوا لو وعى الاب تيمته يوم الخصومة فان مات الولد
فلما تيمت على ابيه ونكته له وان قبله الاب ثم تيمته
وكذا ان قبله غيره فاضد بينه وترجع تيمته وباتين على ما يبيع
لا يبيع **كتاب الاقرار** هو اقرار ببيع لآخر على نفسه
ولا يبيح المعلوم وحكمه هو المقر به لانه في دفع الاقرار
بالبيع كسرها لا يبيح وقت نكحها وانها اذناه حلفها
على معلوم ومجهول كسني وحين صحه ولو لم يبين المجهول بالرقبة
والقول قول المبيع من ادعى المقر له اكثر في مال الا يصدق
في اقل من درهم وما اعظم نصاب ما بين به خصته او
غيره ما ومن الابل خمس وعشرون ومن البقر خمسة او سبعة
ومن غر المال الزكاة فية النصاب ومال عظام خمسة
نصاب ذرهم ثلثة ودرهم كثة عشرة وعند ما نصاب
وكذا ذرهم درهم وكذا كذا اربعة عشر وان نكح فذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان نكح ذرهم ثلثة وان
ذرع ذرهم الف وكذا كحل بكيل وموزون وبشرك في
عبد فهو نصف عند ما يبيح وعند محمد يور بالابن **وقوله**
على او قبله اقرار بدين فان وصل به هو ودية تصدق
وان فصل لا وعندى او معى او في بيتي او في صدقة
او كسب او اقرار ما عناه ولو قال ليس اذنى عليه الفا تيمته

لا يبيح المعلوم وحكمه هو المقر به لانه في دفع الاقرار
بالبيع كسرها لا يبيح وقت نكحها وانها اذناه حلفها
على معلوم ومجهول كسني وحين صحه ولو لم يبين المجهول بالرقبة
والقول قول المبيع من ادعى المقر له اكثر في مال الا يصدق
في اقل من درهم وما اعظم نصاب ما بين به خصته او
غيره ما ومن الابل خمس وعشرون ومن البقر خمسة او سبعة
ومن غر المال الزكاة فية النصاب ومال عظام خمسة
نصاب ذرهم ثلثة ودرهم كثة عشرة وعند ما نصاب
وكذا ذرهم درهم وكذا كذا اربعة عشر وان نكح فذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان نكح ذرهم ثلثة وان
ذرع ذرهم الف وكذا كحل بكيل وموزون وبشرك في
عبد فهو نصف عند ما يبيح وعند محمد يور بالابن **وقوله**
على او قبله اقرار بدين فان وصل به هو ودية تصدق
وان فصل لا وعندى او معى او في بيتي او في صدقة
او كسب او اقرار ما عناه ولو قال ليس اذنى عليه الفا تيمته

في كذا وكذا اربعة عشر وان نكح فذلك
وكذا وكذا احد وعشرون وان نكح ذرهم ثلثة وان
ذرع ذرهم الف وكذا كحل بكيل وموزون وبشرك في
عبد فهو نصف عند ما يبيح وعند محمد يور بالابن **وقوله**
على او قبله اقرار بدين فان وصل به هو ودية تصدق
وان فصل لا وعندى او معى او في بيتي او في صدقة
او كسب او اقرار ما عناه ولو قال ليس اذنى عليه الفا تيمته

كن بالانذار

وقوله